أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية

The Rohingya minority in the face of genocide

سولاف سليم[1]، حياة حسين [2]

[1] أستاذة محاضرة أ، جامعة البليدة 2،(الجزائر) soulefslime@gmail.com

[2] أستاذة محاضرة أ، جامعة البليدة 2،(الجزائر) houcinehayet1@gmail.com

تاريخ إرسال: 2021/06/03 تاريخ قبول: 2021/07/05 تاريخ نشر: جويلية /2021

الملخص

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الجسيمة بطبيعتها، وهي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن المادة (6) من نظامها، حيث يكون محلها جماعة محددة بعينها تختلف عن جماعة المعتدي، فيرتكب ضدها أعمال القتل والتعذيب وغيرها.

وبالرغم من تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة بداية من خلال إبرام اتفاقية خاصة بها هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، إلا أنه مازالت ترتكب إلى اليوم ضد جماعات كأقلية الروهينغا في ميانمار، إذ نسلط الضوء على ما تعانيه هذه الأقلية من تقتيل وتعذيب وغيرها من الجرائم على يد السلطات في ميانمار.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الروهينغا، ميانمار، حقوق الإنسان، القضاء الدولي.

Abstract

Genocide is a grave international crime in nature, where a specific group is located, and acts of murder, torture and others are committed against it.

Although the international community addressed this crime during the conclusion of its own convention, the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, it is still committed to this day against groups such as the Rohingya minority in Myanmar, as we shed light on the killing, torture and other crimes that this minority suffers from. At the hands of the authorities in Myanmar**.**

Key words: Genocide, Rohingya, Myanmar, Human Rights, International Judiciary.

المؤلف المرسل: سولاف سليم، الإيميل: soulefslime@gmail.com

المقدمة

تقوم جريمة الإبادة الجماعية في تحديد وتبيان أركانها وشروط وضوابط تحققها على اتفاقية دولية هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1951، وتستهدف هذه الجريمة مجموعات محمية بموجب الاتفاقية وهي الجماعات الدينية، الإثنية، القومية، والوطنية، في حين لا تشمل الجماعات السياسية والاقتصادية وغيرها والتي تبقى خاضعة للحماية المقررة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة في إضفاء الحماية على هذه الجماعات ومنها أقلية الروهينغا التي تعتبر جماعة إثنية ودينية متميزة عن جماعة المعتدي " السلطة الحاكمة في ميانمار".

وتتمحور دراستنا حول تحديد ما مدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية على الممارسات التي ترتكبها حكومة ميانمار وأتباعها على أقلية الروهينغا.

ولدراسة هذا الموضوع نعتمد على عملية إسقاط أركان جريمة الإبادة الجماعية والعناصر المكونة لها على الوقائع والممارسات التي تقع على أقلية الروهينغا، فهل تنطبق صور هذه الجريمة على الانتهاكات الواقعة على أقلية الروهينغا؟.

1- إسقاط صور جريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد الروهينغا

كما سبق الإشارة إليه فإن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على إحدى الأفعال أو الصور المنصوص عليها في المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية[1]، والتي تقابلها المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (BAGILISHEMA) في قولها أنه: « لقيام جريمة الإبادة الجماعية بلا شك معقول، لا بد من أن ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (2) من نظام المحكمة، وأن توجه ضد جماعة وطنية، عرقية أو دينية بصفتها هذه، مع قصد خاص لتدميرها كليا أو جزئيا »[3].

ومن هنا سنتناول بالدراسة كل صورة على حدى ونطبقها على الواقع المعاش لأقلية الروهينغا

1.2- قتل أعضاء الجماعة:

قضت المحكمة في قضية (SEMANZA) بأنه « حتى يتم التصريح بأن المتهم مسؤول جنائيا عن الإبادة الجماعية، وبالتحديد قتل أعضاء الجماعة، ينبغي على المدعي العام أن يتوصل ليس فقط إلى أن المتهم كان محفزا بنية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، ولكن أيضا إلى ضرورة توفر الأركان التالية مجتمعة وهي:

1- أن المتهم قام بطريقة عمدية بقتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية مع الإشارة إلى أن سبق الإصرار ليس مطلوبا.

2- انتماء الضحية أو الضحايا إلى جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية »[4].

وبتطبيق هذه الصورة " قتل أعضاء الجماعة " على الممارسات المرتكبة ضد أقلية الروهينغا نورد بعض الوقائع منها:

أن بداية الأزمة كانت بارتكاب جريمة قتل ضد مجموعة من المسلمين، وتم ذلك بعد اعتراض "الماغيون" في بلدة "تاسو" ونجوك" البوذية طريق حافلة تقل، مجموعة من الدعاة والعلماء المسلمين، من عاصمة بورما" رانغون" ومن عاصمة ولاية أراكان " إكياب سيتوي"، وحين وصلوا إلى البلدة المذكورة هاجمهم مجموعة من " الماغيين البوذيين"، فوقعت مذبحة رهيبة، إذ اجتمع على ضربهم حتى الموت قرابة 466 من "الماغيين"، وقد برروا هذه المذبحة بأنها كانت انتقاما لمقتل فتاة بوذية زعموا أن أحد المسلمين اغتصبها وقتلها، مع العلم أن حادثة الفتاة وإن صدقوا فيها، فإنها وقعت في بلدة يندر فيها وجود المسلمون، فضلا على أن الدعاة ليست لهم أي صلة بالحادثة، كما أنهم كانوا من كبار السن وليسو من تلك البلدة.

وكانت حكومة ميانمار متواطئة حيث قامت بالقبض على 4 مسلمين بدعوى الاشتباه بهم في قضية الفتاة، وتركوا ال 466 الذين شاركوا في قتل الدعاة، ومن هنا بدأت الحملات ضد المسلمين من أقلية "الروهينغا"، فالقضية لم تعد تتعلق باغتصاب ومقتل الفتاة، وإنما بإبادة أقلية "الروهينغا" المسلمة[5].

وبناء على ما تقدم تنتهك حكومة ميانمار وحركة (969) البوذية المتطرفة[6] حق في الحياة للأقلية المسلمة خاصة في إقليم أراكان (راخين)، حيث يتعرض مسلمي الروهينغا للقتل بشتى الوسائل، وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات القتل المرتكبة بالكشف عن أربعة مواقع لمقابر جماعية تعود إلى ما بعد أحداث العنف التي شهدها إقليم أراكان (راخين) عام 2012 ، وموقع واحد من أحداث العنف التي شهدها شهر أكتوبر من نفس العام، وركز التقرير على عمليات القتل خارج القانون وعلى إعاقة المحاسبة والعدالة، كما أوضح أن هناك ثلاث مجموعات متورطة في عمليات القتل هي: مسؤولون بورميون وقيادات مجتمعية ورهبان بوذيون[7].

واستمرت أعمال العنف ضد أقلية "الروهينغا" ونذكر منها ما حدث في جانفي 2014، ففي قرية تدعى "دو تشي يار تان" في بلدة "ماونغداو" تم قتل ما بين 40 إلى 60 من قرويي الروهينغا، بأيدي قوات الأمن والسكان الأراكانيين، وتشير التقارير أيضاً إلى مقتل شرطي واحد. وقد أجرى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحقيقا قصيرا في ظل شروط الحكومة التقييدية، وأكد وقوع حادث عنيف، كما قدر وقوع العشرات من القتلى.

إلا أن تحقيقين حكوميين وآخر من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "ميانمار"، وكانت جميعها دون المعايير الدولية ولم تضم محققين نزيهين لا أن تحقيقين حكوميين وآخر من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "ميانمار"، وكانت جميعها دون المعايير الدولية ولم تضم محققين نزيهين، استهانت بالحادث واعتبرته من قبيل المبالغات، ولم يتم منح استهانت بالحادث على أنه من قبيل المبالغات، ولم يتم منح الصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان المستقلين حق الوصول الكافي إلى

المنطقة للتحقيق.

وكجزء من تداعيات الحادث قامت الحكومة بتعليق عمل المنظمة الإنسانية "أطباء بلا حدود" في ولاية أراكان، بذريعة شكلية، مما ترك عشرات الآلاف من "الروهينغيا" بدون الرعاية الصحية الأساسية التي كانوا بأمس الحاجة إليها، حتى تم السماح للمنظمة باستئناف أنشطتها في سبتمبر من نفس السنة[8].

وعليه نلاحظ أن جريمة قتل أعضاء الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية قد تحققت، ومست أقلية الروهينغا المسلمة.

2.2- إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة

يعد هذا النمط الثاني في سلسلة الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهو يختلف عن النمط الأول في أنه لا يؤدي مباشرة إلى تحقيق النتيجة كما في قتل أعضاء من الجماعة، وإنما يأخذ وقتا للوصول إلى ذلك عن طريق إعاقة الضحية عن القيام بوظائفه الطبيعية داخل الجماعة[9].

وقد أوضحت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: المقصود بعبارة « "المساس الخطير بالسلامة الجسدية "، هو" الأذى الذي يمس بشكل خطير بصحة الضحية، أو الذي يحدث تشوهات أو ضررا بأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو الحسية، على أن تفسر هذه العبارة حالة بحالة »، كما رأت أن: « المساس الخطير بالسلامة العقلية يجب أن يفسر كذلك حالة بحالة على ضوء المبادئ العامة للقانون»[10].

أما عن طبيعة الأذى الجسيم فقد فسرت الغرفة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: « ما يقصد به هو أكثر من مجرد الإتلاف الطفيف للوظائف البدنية أو العقلية دون أن تكون آثار هذا الأذى دائمة أو غير قابلة للعلاج »[11].

وفي السياق نفسه أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وفي أول قضية تعلقت بجريمة الإبادة الجماعية وهي قضية (KRSTIC) أنه: « لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإذلال أو الإحراج، وأن يكون ضررا طويل الأمد، دون أن يكون دائما يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي »[12].

أما عن المساس الخطير بالسلامة العقلية، فقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: « فكرة المساس الخطير بالسلامة العقلية لا بد من أن تغطي أكثر من مجرد مساس طفيف أو مؤقت للقدرات العقلية للضحية »[13].

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية[14]، بأن هذا السلوك قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الإغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[15]، ومن هنا نقوم بتطبيق هذه الصورة على الممارسات المرتكبة ضد أقلية الروهينغا:

فبالنسبة لجريمة التعذيب وبالرغم من الحضر الواسع لها، إلا أن حكومة "ميانمار" لم تحترم قواعد

القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، إذ يتعرض من يتم إلقاء القبض عليه من أقلية "الروهينغا" لكل أنواع التعذيب والذي قد يودي بحياة الكثيرين منهم، في ظل استخدام وسائل للتعذيب لا يمكن تصورها، وهو ما أورده الفريق القطري ، إذ اعتبر أن الإنتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين عقب اندلاع أعمال العنف في منتصف عام 2011 في ولايتي "كاشين" و"شان" الشمالية تشمل اعتقال الشباب وتعذيبهم، واقتياد القرويين واستخدامهم أدلة وحمالين، فضلا عن تقييد إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وقتلهم وتشويههم.

وأشار الفريق القطري إلى ورود العديد من التقارير بشأن تعرض المدنيين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم أو استجوابهم، ولم تمس الإنتهاكات أقلية "الروهينغا" فقط، بل أنه في كثير من الأحيان يتعرض الموظفون الطبيون للتشويه أو القتل[16].

وقد تواصلت هذه الإنتهاكات في ظل غياب تام للمساءلة من طرف الحكومة، وهو ما دعى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في "ميانمار" إلى التعبير عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للنزاع في ولايتي "كاشين: و "شان" ، حيث أبلغت من طرف المجموعات التي تعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة بأن التقارير المتعلقة بالانتهاكات في تزايد مستمر، ويشمل ذلك تقارير عن أعمال تعذيب وقتل، بل واستخدام الدروع البشرية من قبل "التاتماداو" وهم القوات المسلحة الوطنية، وغالبا ما تكون مقترنة بمزيد من العنف في حالة الإبلاغ عن هذه الحوادث[17].

أما عن جريمة الإغتصاب فقد تم تعريفها في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث ورد أول تعريف لهذه الجريمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا في قضية (AKAYESU) والتي جاء فيها أنه: « تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية »، كما اعتبرت أن: « الإغتصاب هو شكل من أشكال العدوان »، أما عن أركان هذه الجريمة فقد رأت المحكمة أن: «الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم....، فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعل لأغراض من قبيل التخويف أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان[18]، وهو التعريف نفسه الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (DELALIC) ورفاقه[19].

وبالرجوع إلى الإنتهاكات المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا"، تشير الكثير من التقارير الدولية إلى حصول حالات عنف جنسي على يد الجيش، وبدرجة أقل على يد الجماعات العرقية المسلحة، وتسببت المواجهات العنيفة المتجددة في ولايتي "كاشين" و "شان" في تعميق المشكل، فضلا على أن غياب المحاسبة بشكل كلي تقريبا يساعد في تعميق المشكل، إضافة إلى غياب آلية تظلم رسمية، وفي ظل هذا الوضع تم الإفصاح فقط عن عدد قليل من المحاكمات رغم مزاعم بوجود أكثر من 115 حالة عنف جنسي ارتكبها الجيش البورمي منذ تجدد القتال.

وقد نقلت وسائل إعلام وجماعات محلية عددا من حوادث الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد نساء وفتيات "الروهينغا" من قبل قوات الأمن أثناء عملية التطهير في إقليم " ماوغداو" في أكتوبر 2016، غير أن الحكومة أنكرت جميع التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي، وتسبب تعتيم الجيش في منع حصول تحقيقات مستقلة في هذه الإدعاءات، ويؤكد هذا التعتيم تقاعس الجيش منذ أمد طويل في التحقيق بجدية في حالات العنف الجنسي[20].

وقد أدى هذا العنف المرتكب ضد نساء وفتيات "الروهينغا" إلى تأكيد المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في "ميانمار" عن غياب الشفافية في معالجة هذا النوع من القضايا، والتي وإن نفذت تكون عبر إجراءات عسكرية معقدة لا تحقق العدالة، وبينما ترحب المقررة الخاصة بإدانة جنديين بتهمة الإغتصاب في عام 2014، فإنها ترى أن هذه النتيجة لا تعكس الإتجاه العام ولا التحديات الهيكلية التي ينطوي عليها والتي تنتهي في الغالب بإفلات الجناة من العقاب، ومع أن المادة (72) من قانون قوات الدفاع لعام 1959 ، تقضي بإحالة قضايا الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد مدنيين بما فيها القتل والاغتصاب إلى المحاكم المدنية، إلا أنها تتضمن استثناءات واسعة للأفعال المرتكبة أثناء "تأدية الخدمة الفعلية"، وقد أبلغت وزارة الدفاع في "ميانمار" المقررة الخاصة بأن 61 فردا عسكريا قد لوحقوا قضائيا في الفترة من عام 2011 إلى عام 2015 على أعمال عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس، وحوكم 31 فردا منهم أمام محاكم عسكرية، غير أن المقررة الخاصة لاحظت أن إجراءات الدعاوى تظل مبهمة، وكثيرا ما يجهل الضحايا ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات ضد الجناة.

كما أكدت أنه في حالة إذا ما أجريت تحقيقات فإنها تكون معيبة وعديمة المصداقية، وعليه يشعر القرويون المحليون بالإحباط إزاء استمرار إفلات الجناة من العقاب، كما أنهم يخشون التعرض لهجمات في المستقبل أو اتخاذ إجراءات قانونية، نظرا لأنه ادعي أن المؤسسة العسكرية قد هددت بملاحقة أي شخص يتهم الجيش علنا بالتورط في حوادث اغتصاب، إضافة إلى ذلك أفيد أن آليات القضاء التقليدي تتولى التعامل مع عدد كبير من قضايا الإغتصاب بما في ذلك اغتصاب الأطفال، وأن هذه القضايا تسوى في الغالب بتزويج الضحية بالجاني من دون إيلاء أي اعتبار لحقوق الضحية[21].

وإذا كان الإغتصاب هو الصورة الشائعة للانتهاكات، فإن المسلمات من "الروهينغا" يعانين من كل أنواع وصور العنف الجنسي، كالتعقيم القسري، إذ يتم إعطاءهن حقنا مانعة للحمل، وكذا رفع سن الزواج للفتيات إلى 25 سنة وللرجال إلى 30 سنة، فضلا عن منع عقود النكاح إلا بعد إجراءات طويلة وإذن من السلطة، وكذا منع التعدد منعا باتا ومهما كان السبب، يضاف إلى ذلك منع الزواج مرة أخرى للمطلق أو الأرمل إلا بعد مرور سنة، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للسجن والغرامات الباهضة أو الطرد من البلد، والهدف من كل ذلك هو التقليل من أعداد أقلية الروهينغا أو القضاء عليهم.

كما يتم أخذ النساء عنوة من منازلهن وإجبارهن على العمل في معسكرات الجيش بدون مقابل، ويفرض على الفتيات المسلمات غير المتزوجات الحضور الإجباري إلى قيادة القوات المسلحة والعمل

لمدة 6 أشهر تحت إشراف أفراد قوات الحرس الحدودية، وهنا يتم انتهاك حرمات النساء بل وإجبارهن على خلع الحـجاب، كما تتم عمليات الإغتـصاب الجماعي لهن وهتك الأعراض، ومنهن من تمتن بسبب ذلك[22].

ومن هنا فإن هذه الصورة تتحقق كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، والتي ترتكب ضد أقلية الروهينغا المسلمة.

2- إسقاط الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة على الممارسات المرتكبة ضد أقلية الروهينغا

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية بقصد خاص يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه.

ولقد ساهمت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا في بيان القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال العديد من القضايا وفقا لما يلي:

عرفت محكمة رواندا القصد الخاص بأنه: « النية المحددة المطلوبة كركن مؤسس للجريمة، والتي تتطلب أن يسعى المجرم إلى إحداث النتيجة المجرمة والمتعلقة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية »[23].

كما أكدت المحكمة في قضية (MUSEMA) أن « القصد الخاص هو نية محددة مطلوبة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة، حيث أن الأفعال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة يجب أن ترتكب بنية التدمير، بمعنى أن الفاعل كان يعلم أو من المفترض به أن يعلم بأن هذا الفعل الذي ارتكبه كان من شأنه تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة سعيا إلى تحقيق هذه النتيجة المجرمة »[24].

أما في قضية (RUTAGANDA) فقد رأت المحكمة أنه: « لا يمكن أن يكون شخص مذنبا بارتكابه جريمة إبادة جماعية، إلا إذا تبين أنه ارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، بنية خاصة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة»[25].

وفي السياق نفسه عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة القصد الخاص بأنه: « النية لإنجاز أو تحقيق أنواع من الدمار، ويشار إليه أيضا بالقصد الخاص أو القصد المحدد، أو القصد الإبادي، وأن غرفة الاستئناف استعملت عبارة القصد الخاص لتوصيف نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو أثنية، عرقية أو دينية كما هي »[26].

كما أوضحت المحكمتان أنه يجب أن تكون النية المطلوبة متوفرة قبل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة (4) فقرة (2) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جاء في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA)، أن:

«... هذه النية الخاصة هي التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم القانون العام كجريمة القتل، وعليه كي تتكون جريمة الإبادة الجماعية ينبغي أن تتوفر النية المطلوبة قبل ارتكاب الأفعال »[27].

وعليه فإن ارتكاب جريمة قتل شخص واحد بتوافر القصد الخاص المشار إليه سابقا يشكل جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون توفر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل[28].

وقد تطرقت المحكمتان أيضا إلى كيفية إثبات القصد الخاص، على اعتبار أن عملية إثباته تعد صعبة إذ أنه يعد عاملا نفسيا خفيا، وفي هذا الإطار أجازت المحكمتان « إمكانية تحديد القصد الخاص في حالة عدم وجود دليل مباشر على القصد الإبادي أي الظروف الواقعية للجريمة كالسياق العام، ارتكاب الأفعال الإجرامية بطريقة ممنهجة وموجهة ضد جماعة بعينها، الاستهداف المنهجي للضحايا بسب انتمائهم إلى جماعة معينة أو تكرار الأفعال التمييزية أو التدميرية »[29].

أما عن العوامل التي يمكن من خلالها استخلاص القصد الخاص، فإنها تؤخذ حالة بحالة حسب وقائع وظروف كل قضية[30]، في حين يمكن إيراد بعض العوامل والتي قد تساهم في تبيان القصد الخاص ومنها على سبيل المثال:

- الطابع العام للفضائح المرتكبة في منطقة أو بلد معين.
- تكرار أفعال التدمير التمييزي.
- الاختيار الممنهج للضحايا بسب انتمائهم إلى مجموعة معينة واستبعاد أعضاء المجموعات الأخرى.
- المذهب العام للمشروع السياسي والذي أوحى بارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية.
- استعمال ألفاظ مهينة ضد الجماعة.
- عدد الضحايا والهجوم المادي على الجماعة.
- الأسلحة المستعملة وخطورة الجروح التي تعرض لها الضحايا.
- الطابع الممنهج لارتكبا الجريمة[31].

ومن هنا تتبين أهمية القصد الخاص ليس فقط بالنسبة لوصف الفعل على أنه جريمة إبادة جماعية، وإنما أيضا في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية.

وبتحديد مدى توافر القصد الخاص في الأفعال والصور المذكورة سابقا والمرتكبة ضد أقلية الروهينغا فإن حكومة ميانمار تتعامل معهم وكأنهم وباء لابد من استئصاله، فمثلا وبمجرد القضاء على قرية من القرى التي يقطنها المسلمون من الروهينغا، إلا ويسارع النظام العسكري الحاكم إلى وضع لوحات على بوابات هذه القرى، تشـــير إلى أنها خالية من المـــسلمين[32]، كما وينعت المـــسلمون بأبشع الألقاب

كالعبيد والبنغال وغيرها من الألفاظ التحقيرية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الممارسات المرتكبة من قبل حكومة ميانمار ضد أقلية الروهينغا تشكل جريمة إبادة جماعية، وتستوجب هذه الأخيرة ضرورة قيام المسؤولية الدولية والتي تتحملها حكومة ميانمار، وكذا المسؤولية الجنائية الفردية، والتي يتحملها الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يعملون لصالح الدولة أو باسمها أو برضاها أو بتشجيع منها.

الخاتمة

تعد الممارسات المرتكبة من قبل حكومة ميانمار ضد أقلية "الروهينغا" ممارسات ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، لاســـيما جريمة الإبادة الجماعية التي وضحنا من خلال هذه الدراسة مدى توافقها مع هذه الممارسات.

وعليه لابد من تكثيف مختلف الجهود الدولية لمنع ووضع حد لهذه الممارسات الشنيعة، وفي هذا المقام لابد من أن يضطلع مجلس الأمن الدولي بمهامه المتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه وفي ظل تعنت القوى الكبرى في المجلس لاسيما الصين وروسيا فإن إصدار قرار يدين ويفرض عقوبات على حكومة ميانمار أمر صعب، لذلك على الدول الإسلامية والعربية أن تدافع عن حقوق مسلمي الروهينغا، وأن تتحد للضغط على ميانمار في مختلف المجالات.

الهوامش

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة.

2 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان – 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/ جوان2001، وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF,183/9

3- TPIR: Le Procureur, C. BAGILISHEMA, Affaire N° ICTR- 95- 1-A- T (chambre de 1ère instance) I , 7 juin 2001, Par 55. In : unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-

4- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de1ère instance) I jugement et sentence,15 mai 2003, par 319. in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.documents/ictr-95-1/trial-judgements/fr/010607-0.

5- بورما مأساة تتجدد، المحور الشرعي، شبكة فلسطين للحوار، فلسطين، ص 12، متوفر على الموقع:

https://arakanna.com/wp_arakanna/books/001.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 أكتوبر 2019، على الساعة 18:39.

6- حركة (969) هي منظمة بوذية دينية قومية متطرفة، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته، وجعل "ميانمار" – بورما- قبلة للبوذيين، وتدعو إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية، وعليه تقوم بشن حملات تحريضية واستخدام العنف ضد مسلمي "ميانمار" بتوظيف الدوافع الدينية البوذية والسياسية والاجتماعية والثقافية، أما شعارها فهو عبارة عن رموز ذات مدلولات دينية، مثل الأسد رمز الشجاعة، والفيل للقوة، والحصان للسرعة، والثور للصمود، أما دلالات الأرقام الثلاث (969)، ف (9) الأولى ترمز لتسعة سمات خاصة ل "بوذا"، و (6) تشير إلى تعاليم "بوذا" ما يسمى "دارما"، و(9) الأخرى تشير إلى السمات التسعة ل "السانغا" أي "الرهبان"، ف "بوذا" و "الدارما" و "السانغا" هي للجواهر الثلاثة للديانة البوذية، واستعملت هذه الأرقام الثلاث (969) لتشير إلى تلك المعاني المذكور، علما أنها أنشئت عام 1999. أنظر: طارق شديد، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، الإتحاد الدولي لمنظمة الخليج الدولية، 2015 ، ص 15، 16.

7 – المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، الطبعة الأولى، العدد 26 ، كانون الأول 2017، ص 12.

8 – بورما أحداث عام 2014، التقرير العالمي 2015 : ، منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268128

9- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه "منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 78.

10- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, Affaire N° ICTR- 95- 1- T (chambre de 1ère instance) II, 21 mai 1999, par 108-113, In : unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-95-1/trial-judgements/fr/990521.

11- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance),2 septembre 1998, Par 502, in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902.

12-TPIY: Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1ère instance) 2 Aout 2001, Par 513. in www.icty.org/x/cases/krstis/tjug/fr/010802f.

13 - TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de1ère instance) I jugement et sentence,15 mai 2003, par 321. in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.

14- المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08، من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

15 – الهامش رقم (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص .139

16 – تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرات15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1 ، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 ، ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 13 أوت 2015 ، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/23/MMR/2.

17- حالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، 8 سبتمبر 2017 ، ص 10، وثيقة رقم: A/72/382

18- TPIR: Le procureur C.AKAYESU, (Chambre de 1ère instance), op.cit, par 597, 598, 688.

19- TPIY : Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire N° IT-96-21-T, (Chambre de 1ère instance), 16 novembre 1998, par 497.

20- بورما أحداث 2016 ، هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 أكتوبر 2019 ، على الساعة 1913

21 – تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البند دال القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، 18 مارس 2016 ، وثيقة رقم: A/HRC/31/71، ص 15.

22– بورما مأساة تتجدد، بورما مأساة تتجدد، المحور الشرعي، شبكة فلسطين للحوار، فلسطين، ص 12، متوفر على الموقع:

https://arakanna.com/wp_arakanna/books/001.pdf

23 - TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par, 498, 517-522, Ibid.

24 - TPIR: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) I , Par 164, Ibid.

25- TPIR -Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre 1ère instance) I , Affaire N° ICTR – 96- 3-T (chambre de 1ère instance) I , jugement et sentence, 6 décembre 1999, par 59.

26 - TPIY: Le procureur C.JELISIC, Affaire N° IT- 95-10- A (chambre d'appel) 5 juillet 2001, par 45 in : http://www.icty.org/x/cases/jelisic/acjug/fr/jel-aj010705f.pdf

27- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II , Affaire N° ICTR- 95- 1- T, 21 mai 1999.par 91.

28 – ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر– ديسمبر 1997، ص 640.

29 - TPIY: Le procurer C. JELISIC, (chambre d'appel), Affaire N° IT- 95-10- A, 5 juillet 2001, par 47.

30- TPIR: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I , par 63, Ibid.

31- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) 2, Par, 523, 524, Ibid.

- Voir aussi ; TPIY: Le procureur C. JELISIC, (chambre d'appel), par 47, Ibid.

- Voir aussi ; TPIR Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II , par 93, 527, Ibid.

32 – بورما مأساة تتجدد، مرجع سابق، ص 14